كتاب الظهار (٢)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأتمان الأكملان عَلَىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، اللهم صلِّ علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما صلّيت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

أما بَعْد؛

فمعاشر الفضلاء؛ إننا فقراء إلىٰ الله، إننا مُفتقِرون إلىٰ ربِّنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ افتقارًا مُطلقًا في كل أمورنا، إننا نفتقِرُ إلىٰ ربِّنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ حتىٰ في رمشِ عيوننا، وفي أقلِّ مصالحنا، وفي دفعِ أقل الشرورِ عنا. افتقارُنا إلىٰ ربِّنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ افتقارٌ مطلق، وغنىٰ ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ غنًىٰ مطلق، فالناس كلهم فقراء إلىٰ الله، كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللهِ وَاللهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥]. الناس كلهم يفتقرون إلىٰ ربهم، فما تحرك متحركٌ إلا بأمر الله وعونه، ولا سكن ساكنٌ إلا بأمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فنحن فقراء إلىٰ ربنا.

وإن ربنا الغني الكريم يحب منا أن ندعوه، فالدعاء هو العبادة كما قال نبينا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والله يحب منا أن نعبده بِالْدُّعَاءِ، ونهانا أن ندعو معه أحدًا، فقال سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]. وإن فضل ربنا يُستجلب بدعائه، سواءً كان ذلك من دعاء العبادة أو دعاء المسألة. فأنت يا عبد الله إذا صليت لله عَزَّ وَجَلَّ تطلب فضل الله، وتستجلب فضل الله، وإذا قرأت القرآن فإنك تطلب فضل الله، وتستجلب فضل الله. وإذا تصدقت فإنك تطلب فضل الله، وتستجلب فضل الله. وإذا بررت بوالديك أو وصلت رحمك فإنك تطلب فضل الله، وتستجلب فضل الله.

والله يحب منك أن تعبده بهذا، كما يحب منك أن تعبده بدعاء المسألة، وأن تسأله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فهو سُبْحَانَهُ الذي يجيب دعوة الداعي إذا دعاه، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. وهو الذي قَالَ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦]. سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الكريم الذي يحب من عبده أن يسأله، والذي وعد عباده بإجابة الْدُّعَاء. ووالله ما دعا داعٍ ربه مخلصًا لله عَزَّ وَجَلَّ متجردًا عن موانع الإجابة إلا وحصلَّ خيرًا من دعائه. فأول الأمر أنه بهذا الدعاء يعبد ربه، فكيف يمل العبد من عبادة ربه! ادعُ الله ولو لم تر في الظاهر إجابة، ولا تمل من الْدُّعَاء، استمر في دعاء الله عَزَّ وَجَلَّ فإنك تعبد الله بهذا الْدُّعَاء.

ثم إنك إن كنت مخلصًا لله عَزَّ وَجَلَّ متجردًا من موانع الإجابة فإن الله يجيب دعاءك ولا بد، فإما أن يعطيك سُؤْلَكَ، وإما يعطيك خيرًا منه، وإما أن يدفع عنك سوءًا، وإما أن يدخر لك ذلك عند لقائه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وذلك خير لك. وربنا الكريم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مع كونه يجيب الدعاء في جميع الأزمنة زادنا كرمًا وفضلًا منه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بأن خص بعض الأزمنة بتأكد إجابة الدعاء فيها.

ومن تلك الأزمنة ساعة في يومنا هٰذَا، في أفضل أيامنا، في يوم الجمعة، في اليوم الذي هو عيد للنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولأمته، جعله الله عيدًا لهم. في هذا اليوم أكرم الله عَزَّ وَجَلَّ أمة محمد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بساعة لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي يسأل الله شيئًا إلا أعطاه الله عَزَّ وَجَلَّ إياه. وهذا قد جعل بعض العلماء يقولون إن العبد إذا سأل الله شيئًا مما يُعطىٰ في هذه الساعة فإن الله يُعطيه إياه. فإن سأل الله علمًا وسعة في العلم رزقه الله ذلك. وإن سأل الله رزقًا رزقه الله ذلك. وإن سأل الله الجنة أكرمه الله عَزَّ وَجَلَّ بذلك، وهكذا.

هذه الساعة العظيمة في يوم الجمعة لو أن العبد اغتنم يوم الجمعة من أوله إلىٰ آخره، من بعد أن يصلي الفجر إلىٰ أن تغرب الشمس فإنه يوافق هذه الساعة. فإذا حرص علىٰ أن يدعو الله بعد الفجر، وفي الضحىٰ، وقبل الظهر، وقبل الجمعة، وبعد الجمعة، وقبل العصر، وبعد العصر، حتىٰ تغرب الشَّمْس، فإنه يوافق هذه الساعة بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. وقد اختلف السلف الصالح في تحديد هذه الساعة لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قللها، وأقوىٰ ما ورد في ذلك قولان:

القول اَلْأَوَّلُ: أن هذه الساعة تكون من صعود الإمام علىٰ المنبر إلىٰ أن يفرغ من صلاة الجمعة؛ وهنا يغتنم المسلم هذا الوقت بالدعاء عندما يصعد الإِمَام، وإذا سكت الإمام فإنه يدعو الله سرًا، وإذا دعا الإمام؛ فإنه يؤمن علىٰ دعائه سرًا في نفسه لا يرفع صوته. وإذا صلىٰ الجمعة فإنه يحرص حرصًا شديدًا علىٰ الدعاء في هذه الصلاة.

القول الثَّانِي: وهو أقوىٰ من اَلْأَوَّلُ، هو أن هذه الساعة بعد العصر، قبل أن تغرب الشَّمْس، في مثل وقتنا هٰذَا، وهي قليلة. ومن صلىٰ في المسجد وبقي في المسجد فهو قائم يصلي؛ لأنه لا يزال مصليًا ما لم يحدث، ومن دخل المسجد ينتظر الصلاة فهو قائم يصلي، فلا غرابة في أن تكون هذه الساعة بعد العصر، مع قول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلي». وإن لأحث نفسي وإخواني المسلمين علىٰ اغتنام هذه الساعة، وعلىٰ الإقبال علىٰ الله بالدعاء في هذه الساعة، لعلنا أن نفوز فوزًا عظيمًا.

وإنني في هذا المقام لأذكر إخواني المسلمين والمسلمات بالدعاء لأهلنا وأحبابنا وإخواننا وأخواتنا في فلسطين الحبيبة عامة، وفي غزة خاصة، فقد اشتد كربهم، وتمادىٰ عدوهم في الطغيان، لا تنسوهم من دعائكم، أشركوهم دائمًا في دعائكم، إذا سجدتم فادعوا لهم، وإذا دعوتم في آخر الليل فادعوا لهم، اجعلوهم قرناء أنفسكم في الْدُّعَاء. واحرصوا في هذه الساعة علىٰ أن تدعوا لهم بأن يفرج الله عنهم وأن يظهر أمرهم، وأن يكبت عدوهم، وأن يكفيهم شر كل من يريد بهم شرًا.

يتناساهم الناس وإنما يذكرونهم إذا كان لهم في ذلك مصالح يحققونها مِن تأليب العوام علىٰ حكامهم، أو جلب الناس إلىٰ علماء الأهواء والحزبيات، لكن أنتم اذكروهم بصدق وادعوا الله لهم، واحرصوا علىٰ الدعاء لهم، لعل الله أن يفرح قلوبنا قريبًا بالتفريج عنهم، وبرفع الكرب عنهم.

واحرصوا علىٰ الدعاء لكم ولخاصتكم، ولولاة أموركم بأن يسددهم الله ويهديهم، ويقبل بقلوبهم علىٰ الحق. وادعوا الله لعلماء أهل السنة من الأحياء والأموات. وادعوا الله للضلال أن يتوب الله عليهم، وأن يهدي قلوبهم. أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يجعلنا ممن أقبل بقلبه علىٰ ربه ودعا ربه مخلصًا ولم يمل من الْدُّعَاء. وأن يجعلنا ممن يجاب دعاؤهم.

ثم إن درسنا كما عهدتم بعد عصر الجمعة هو في شرح كتاب (دليل الطالب لنيل المطالب) للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المُسْلِمِيْنَ.

ولا زلنا نشرح في كتاب الظهار، وقد علمنا في مجلس الأمس أن الأصل عند المصنف وهو المذهب عند الحنابلة أن تحريم الرجل امرأته بتشبيهها بمن تحرم عليه أو يحرم عليه أو ما يحرم عليه أو بالتصريح بالتحريم أن الأصل فيه أنه ظهار. فتحريم الرجل امرأته تشبيهًا لها بمن تحرم عليه كأن يقول لها: أنتِ عليّ كظهر أمي. أو التصريح بالتحريم كأن يقول لها: أنتِ عليّ حرام. عند الحنابلة الأصل أنه ظهار، ويكون ظهارًا.

وقد عرفنا أنه إنما يكون ظهارًا على الراجح في حالتين:

الحالة الأولىٰ: إذا شبه امرأته بمن تحرم عليه علىٰ التأبيد، فقال لها: أنتِ عليّ كظهر أمي، أو أنتِ عليّ كأختي.

الحالة الثانية: إذا شبه امرأته بما يحرم عليه أن يتناوله أو يأكله؛ كأن قال لها: أنتِ عليّ كالخمر أو أنتِ عليّ كالميتة ونوىٰ بذلك الظهار، فإنه يكون ظهارًا بنيته لأنه يحتمل الظهار.

وَأَمَّا إذا قال لها: أنتِ عليّ حرام؛ فقلنا إنه بنيته، فإن نوىٰ الظهار فهو ظهار، وإن نوىٰ اليمين فهو يمين، وإن نوىٰ الطَّلَاق فهو طلاق.

هذه خلاصة ما تقدم في الأحكام، ونواصل قراءة ما سطره المصنف ونعلق عليه. فيتفضل الابن نور الدين وَفَّقَهُ اللهُ والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ علىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ. أَمَّا بَعْدُ؛ فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى تحت كتاب الظهار:

(المتن)

فمن قال لزوجته

(الشرح)

هنا المصنف يفرع علىٰ التَّعْرِيْف، حيث قَالَ: (وهو: أن يشبه امرأته أو عضوا منها بمن تحرم عليه من رجل أو امرأة أو بعضو منه) وقد شرحناه وعرفنا ما فيه. الآن يفرع علىٰ هذا التَّعْرِيْف.

قَالَ:

(المتن)

فمن قال لزوجته: أنت أو: يدك عليّ كظهر أو: كيد أمي أو: كظهر أو يد زيد

(الشرح)

انتبهوا للصيغة هنا يا إخوة! الصيغة يقول: أنتِ عليّ؛ فالمتعلق موجود، الجار والمجرور، أنتِ عليّ. وهذا يدل علىٰ التَّحْرِيْم.

قال لها: أنتِ عليّ كظهر أمي؛ أنت ذكرها كلها كظهر أمي. أو قَالَ: يدك عليّ كظهر أمي؛ فذكر عضوًا منها. أو قَالَ: يدك عليّ كيد أمي أو كظهر زيدٍ أو كيد زيدٍ؛ هذا بناء علىٰ مذهب الحنابلة. ما دام أنه حرم امرأته فهذا ظهار، ولو شبهها برجل. وقلنا إن الراجح أنه إن شبهها برجل فهذا ليس ظهارًا؛ لأن المشبه به لا يصلح أن يكون يعني مشبهًا به في هذا الباب. لكن إن قصد اليمين فإنه تكون عليه كفارة يمين إن وقع ما تترتب عليه الكفارة.

قَالَ:

(المتن)

أو: أنتِ عليّ كفلانة الأجنبية.

(الشرح)

(أو أنتِ عليّ كفلانة الأجنبية) أنتِ عليّ؛ قال لامرأته: كفلانة الأجنبية؛ كما مثلنا أمس، كبنت جارنا فلانة مثلًا، فإنه عند الحنابلة هذا ظهار. وقلنا إن الراجح أنه ليس ظهارًا؛ لأن الأجنبية إنما تحرم عليه لكونها أجنبية، وله أن يعقد عليها بعد ساعة، ولا يحتاج إلىٰ كفارة في العقد عليها، فهذا ليس ظهارًا. لكن إذا أراد به اليمين فإن عليه كفارة يمين إذا وقع ما يقتضي اليمين.

قَالَ:

(المتن)

أو أنتِ عليّ حرام.

(الشرح)

(أنتِ عليّ حرام) فصرح بِالتَّحْرِيْمِ. في الأمثلة السابقة يا إخوة التحريم فُهِمَ من التشبيه، أما هنا صرح بالتحريم ولم يذكر تشبيهًا، لكنه خاطب امرأته بقوله لها: أنتِ عليّ حرام؛ فإنه عند الحنابلة ظهار. وقلنا إن الراجح أنه حسب نيته، فإن أراد التطليق فهو طلاق، وإن أراد الظهار فهو ظهار، وإن أراد التحريم فقط فهو يمين وعليه كفارة يمين؛ لأنه يحتمل كل هذا فتعينه اَلنِّيَّة.

قَالَ:

(المتن)

أو قَالَ: الحل عليّ حرام.

(الشرح)

ما الفرق بين هذه الجملة والتي قبلها؟ الجملة التي قبلها الزوجة مخاطبة فيها: أنتِ عليّ حرام؛ أما هنا فالزوجة مُضَمنَة، الحِل أوسع من الزوجة، الطعام والشراب.. ولكن الزوجة مضمنة في هذا لأن الزوجة أيضًا تدخل في الحل، فهي داخلة ضمنًا. ولذلك لما كانت داخلة ضمنًا فإن هذا يعد ظهارًا عند الحنابلة. والصحيح كما قلنا: أنه بنيته، لكن هنا أنه بنيته في الحل الذي أراده وفيما أراده

من هٰذَا، إذا قَالَ: الحل عليّ حرام، وقال: أنا أردت العسل؛ نقول: نعم. قد ذكر العام وأراد الخاص، نيته تحدد، ما في بأس. إذا قَالَ: لا، أنا أردت زوجتي لكن أردت الطَّلَاق؛ نقول طلاق. قَالَ: أنا أردت زوجتي لكن أردت الظهار؛ نقول ظهار. قَالَ: أنا أردت زوجتي لكن أردت المنع أو الحث أو التكذيب أو التصديق؛ نقول يمين، كفارة يمين. هذا الراجح.

قَالَ:

(المتن)

أو ما أحل الله لي صار مظاهرًا.

(الشرح)

نعم، في كل هذا الذي تقدم وقد عرفناه.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

وإن قال: أنتِ عليّ كأمي أو مثل أمي

(الشرح)

لاحظوا هنا أنه قَالَ: أنتِ عليّ كأمي أو مثل أمي؛ فجاء بتشبيه محتمل. أنتِ عليّ مثل أمي؛ لاحظوا أولًا أنه جاء بـ (عليّ)، و (عليّ) تدل علىٰ التَّحْرِيْم. لكن قال: مثل أمي. (مثل أمي) يحتمل في حنانك عليّ، أنتِ في حنانك عليّ مثل أمي، أو في حبك لي، أنتِ في حبك لي مثل أمي، أو في سؤالك عني وخوفك عليّ، أنتِ في خوفك عليّ مثل أمي. يحتمل أم لا يحتمل؟

يحتمل. لكنه في الظهار أظهر؛ لأنه قَالَ: أنتِ عليّ؛ فهنا عند الحنابلة إن أطلق وما نوىٰ شيئًا فهو ظهار؛ لأنه في الظهار أظهر.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

وأطلق فظهار وإن نوىٰ في الكرامة ونحوها فلا.

(الشرح)

لأنه نوىٰ ما يحتمله، نوىٰ في الكرامة، يعني قَالَ: أنتِ عليّ كأمي أو مثل أمي؛ وأراد في الكرامة أو المحبة أو الحنان أو الخوف، فإنه علىٰ نيته، لا يكون ظهارًا لأنه نوىٰ المحتمل.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

وأنت أمي أو مثل أمي

(الشرح)

انتبهوا! قَالَ: (أنت أمي أو مثل أمي)؛ مر معنا قبل قليل (مثل أمي)، وجاءت هنا أيضًا (مثل أمي)، وبينهما فرق؛ لأنه في الأولىٰ قَالَ: أنتِ عليّ مثل أمي؛ فهذا ظاهر في التَّحْرِيْم. لما جاء بـ(عليّ) بالمتعلق هذا ظاهر في التَّحْرِيْم. أما هنا فيما ذكره المصنف هنا قَالَ: أنت مثل أمي؛ هنا يحتمل أنه يقول: أنت مثل أمي في البياض، أنت مثل أمي في الطول، أنت مثل أمي في الحنان، أنت مثل أمي في إجادتك الطبخ، أنت مثل أمي.. محتمل. ومحتمل: أنت مثل أمي في التَّحْرِيْم.

هناك كان في التحريم أظهر لما قَالَ: أنتِ عليّ مثل أمي؛ لم جاء بـ(عليّ)، أما هنا فالاحتمالات متساوية. (أنت أمي أو مثل أمي)، أو قال مثلًا: يدك كيد أمي؛ يحتمل هنا: يدك كيد أمي في الطول أو في الأصابع أو في الكرم. ويحتمل التَّحْرِيْم، هنا الاحتمالات متساوية، بل في غير التحريم أظهر. الأصل في مثل هذا التحبب؛ هذا الأظهر. فالأظهر في غير التَّحْرِيْم، ويحتمل التَّحْرِيْم.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

أو: عليّ الظهار أو: يلزمني ليس بظهار إلا مع نية أو قرينة.

(الشرح)

(ليس بظهار) ليس بظهار لأن الأصل أو الاحتمال الأكبر أنه لا يراد به الظهار.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ :

(المتن)

إلا مع نية أو قرينة.

(الشرح)

إذا نوىٰ الظهار فهو ظهار؛ لأن اللفظ يصلح أن يكون ظهارًا. أنت مثل أمي؛ إذا نوىٰ الظهار فهو ظهار؛ لأنه نوىٰ محتملًا للكلام.

(أو قرينة) غَضِبَ منها، فقال لها وهو غاضب: أنت مثل أمي؛ هنا معلوم أن القرينة تبعد بقية الاحتمالات، هنا ليس للتحبب وليس للذم؛ لأنه ما يذم أمه حتىٰ لو غاضب، هذا الأصل في الإنسان العاقل، فيكون للتَّحْرِيْمِ، فيكون ظهارًا. فإذا قَالَ: أنت أمي أو مثل أمي أو عليّ الظهار أو يلزمني الظهار؛ لا يكون ظهارًا إلا بالنية أو القرينة الدالة علىٰ إرادة الظهار.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ :

(المتن)

وأنتِ عليّ كالميتة أو الدم أو الخنزير يقع ما نواه من طلاق وظهار أو يمين فإن لم ينو شيئا فظهار.

(الشرح)

قال لامرأته: أنتِ عليّ كالميتة أو الدم أو الخنزير؛ كما قلنا ما يحرم عليه تناوله أو أكله، فهنا تكون العبرة بنيته؛ لأنه محتمل فيقع ما نواه، إن نوىٰ الطلاق فهو طلاق، وإن نوىٰ الظهار فهو ظهار، وإن نوىٰ اليمين فهو يمين. لكن إن لم ينو شيئًا قلنا له ماذا نويت؟ قَالَ: والله ما نويت شيء. يا أخي ماذا تريد؟

قَالَ: والله ما أردت شيئًا، قلت لها هذا ما أردت شيئًا. يقول لك المصنف أنه إذا لم ينو شيئًا – وهذا معنىٰ: أطلق– فهو ظهار، وهذا أحد الوجهين عند الحنابلة. وعده بعضهم المذهب، أنه إن أطلق في هذا فهو ظهار. فإذا قال لامرأته: أنتِ عليّ كالميتة، ولم ينو شيئًا يكون ظهارًا؛ لأن معناه: أنت حرام عليّ كالميتة؛ هذا وجه الشبه. وحرمة الزوجة يُراد بها حرمة الوطء. أنتم تعرفون أن

العلماء يقولون التحريم لا يتعلق بالأعيان وإنما يتعلق بالتصرفات، فهو لا يريد أن المرأة بذاتها حرام، والتحريم المتعلق بالزوجة إنما هو حرمة الوطء. هذا وجه هذا الوجه.

والوجه الثاني عند الحنابلة أنه يكون يمينًا، ما يكون ظهارًا، إذا أطلق يكون يمينًا. لم؟ يقول لأن الأصل بقاء الزوجية وحل الاستمتاع، فلا يُرفع هذا الأصل بمثل هٰذَا، وهذا أقرب واللهُ أَعْلَمُ، أنه إن أطلق فهو يمين؛ لأن الزوجية ميثاق غليظ، والأصل بقاء هذا الميثاق، والأصل بقاء الحل فلا يُرفع بمثل هٰذَا. هذا وهذا الأقرب واللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

فصل

(الشرح)

هذا الفصل معقود لبيان من يصح ظهاره من الأزواج، فليس كل زوج يصح ظهاره، وكيف يكون الظهار صحيحًا، وما الذي يترتب علىٰ الظهار الصحيح.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

ويصح الظهار من كل من يصح طلاقه

(الشرح)

تقدم معنا يا إخوة من يصح طلاقه، وباختصار هو العاقل البالغ وكذلك الصبي المميز علىٰ الراجح، الصبي المميز الذي يعقل الطلاق علىٰ الراجح، تقدمت المسألة وشرحناها. لكن هنا يظهر واللهُ أَعْلَمُ أن الظهار لا يصح إلا من العاقل البالغ، فلا يصح من المجنون، ولا يصح من الصبي ولو كان مميزًا. تقولون كيف؟ أنت في الطلاق رجحت أن الطلاق يقع من الصبي المميز، وفي الظهار ترجح أن الظهار ما يصح من الصبي المميز، كيف تفرق بينهما؟ نقول: الفرق بينهما أن الطلاق لا تترتب عليه عقوبة، وقد تكون فيه مصلحة للمطلق. أما الظهار فتترتب عليه عقوبة، وهو منكر من القول وزور، وقد علمنا سابقًا أن الصبي المميز يُكتب له ولا يُكتب عليه، فلو قلنا يصح ظهاره لقلنا يُكتب عليه؛ لأنه سيحرم عليه أن يُجامع وتجب عليه الكفارة. والصبي المميز لا يُكتب عليه. ولذلك

الراجح واللهُ أَعْلَمُ والأقوىٰ هنا أن الصبي المميز وإن كان طلاقه يقع لا يصح ظهاره لما يترتب عليه من العقوبة.

قَالَ: (ويصح الظهار من كل من يصح طلاقه) وبهذا تعلم رعاك الله أنه يصح الظهار من الرجعية، يصح الظهار من المطلق طلاقًا رجعيًا ما دامت في العدة؛ لأنه يصح للزوج أن يطلق الرجعية وهي في عدتها كما تقدم معنا، فيصح طلاقه لها فيصح ظهاره لها، فلو أنه طلق امرأته طلاقًا رجعيًا ثم وهي في العدة قال لها: أنتِ عليّ كظهر أمي؛ فهذا ظهار، فإن استرجعها تترتب عليه أحكام الظهار؛ لأنه يصح تطليقه لها فيصح ظهاره منها.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

منجزًا.

(الشرح)

قال لها: أنتِ عليّ كظهر أمي؛ فيصح الظهار وينعقد. يصح ما يعني أنه يحل، نحن قلنا: أن الظهار حرام وكبير من كبائر الذنوب، لكن إذا نطق به ترتبت أحكامه وصار ظهارًا.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

ومعلقًا.

(الشرح)

(أو معلقًا) يصح أن يقول لها: إن ذهبت إلىٰ أمك اليوم فأنتِ عليّ كظهر أمي. طيب تقولون تقدم معنا مرارًا أن الحنابلة كالجمهور لا يرون أن العقود في الجملة تقبل التعليق، فلماذا يقولون هنا إن الظهار يقبل التعليق؟ نقول: لأنه صدق فيه أنه قال منكرًا من القول وزورًا، فصدر منه المنكر والزور، لما قال لها: إن ذهبت إلىٰ أمك فأنتِ عليّ كظهر أمي؛ هنا يا إخوة يريد الظهار معلقًا، ما يريد المنع، فهنا هذا معلق، فإذا ذهبت إلىٰ أمها صح الظهار.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

ومحلوفا به

(الشرح)

يعني يريد به المنع أو الحث أو التصديق أو التكذيب، فقال لها: إن ذهبت إلىٰ أمك فأنتِ عليّ كظهر أمي؛ وهو يريد منعها، ما يريد الظهار، يريد منعها، فهذا حلف لكنه يكون ظهارًا. لم؟ لأنه صدر منه الظهار وقال منكرًا من القول وزورًا، ما جاء بشيء محتمل، جاء بصريح الظهار، وقال منكرًا من القول وزورًا. إذن لماذا يقولون: يصح منجزًا أو معلقًا أو محلوفًا به؟ لأنه في جميع الأحوال قد قال منكرًا من القول وزورًا، فتترتب عليه أحكام الظهار.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

فإن نجزه لأجنبية أو علقه بتزويجها أو قال لها أنتِ عليّ حرام ونوىٰ أبدا صح ظهارا لا إن أطلق أو نوىٰ إذًا.

(الشرح)

لاحظوا! قَالَ: (فإن)، جاء بفاء التفريغ، فرّع هذا علىٰ الذي قبله، لم؟ لأنه قَالَ: (ويصح الظهار من كل من يصح طلاقه)، ثم أراد أن يقول لك إلا في هذه المسألة فإنها تختلف، يختلف فيها الظهار عن الطَّلَاق. (فإن نجزه لأجنبية) قال لامرأة أجنبية: أنتِ عليّ كظهر أمي، (أو علَّقه بتزويجها) فَقَالَ: أنتِ عليّ كظهر أمي إن تزوجتك. (أو قال لها: أنتِ عليَّ حرام ونوىٰ أبدًا صحَّ ظهارًا) يعني عند الحنابلة، فلو تزوجها فإنه لا يقربها حتىٰ يكفر. (لا إن أطلق) قال لها: أنتِ عليّ حرام؛ ولم ينو الآن ولم ينو أبدًا، فإنه إن أطلق يُحمل علىٰ الآن وهذا خبر صادق كما قلت لكم أمس في الدرس، وهذا خبر صادق. (أو نوىٰ إذًا) "إذًا" يعني الآن، قال لها: أنتِ عليّ كظهر أمي وهو يريد الآن، فإنه هنا لا يكون ظهارًا وإنما يكون خبرًا صادقًا لأنه يطابق الواقع.

قَالَ: (فإن نجزه لأجنبية أو علقه بتزويجها أو قال لها أنتِ عليّ حرام ونوىٰ أبدا صح ظهارا) مع أنه لا يصح طلاقًا، ما يصح الطلاق. لو قال لأجنبية: أنت طالق؛ لغو. قال لها: أنت طالق إن تزوجتك؛ لغو. ما يحق الطلاق الأجنبية. يعني لو قال لبنت الجيران: أنت طالق، بل كلما رآها في الدَرج قال لها: أنت طالق، ثم شاء الله وتزوجها، ما يلزمه شيء، لغو. ما الفرق بين الطلاق والظهار؟ هنا؟ الطلاق يا إخوة رفع للعقد، فلا يكون قبل انعقاده. هي لم تصبح زوجة حتىٰ يُرفع زواجها. بخلاف الظهار فإنه تقييد للعقد بعد وقوعه؛ لأن العقد إذا وقع أثره الحل، حل الوطء، فهذا يقيد حل الوطن بعد وقوع العقد، ولذلك قَالَ: (لا إن أطلق) لأن هنا ما قيده بعد حصول العقد. (أو نوىٰ إذًا) فإنه لا يكون ظهارًا لأنها ليست محلًا للظهار.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

ويصح الظهار مؤقتا كـ"أنتِ عليّ كظهر أمي شهر رمضان" فإن وطئ فيه فمظاهر وإلا فلا.

(الشرح)

يصح الظهار مقيدًا بوقتٍ، فيقول لها: "أنتِ عليّ كظهر أمي هذا الشهر". طالب في رسالة الماجستير وضاقت عليه المدة، بقي عليه شهر أو نحو ذلك ويسلم الرسالة، والمرأة تحب الفراش، وتشغله، فقال لها في هذا الشهر: أنتِ عليّ كظهر أمي هذا الشهر؛ يريد أن ينفك منها حتىٰ ينجز الرسالة. أو رجل شبق وجاء رمضان وخاف من نفسه، فقال لها: أنتِ عليّ كظهر أمي حتىٰ ينسلخ شهر رمضان؛ يصح هذا الظهار.

وقد جاء في حديث سلمة بن صخر البياضي أنه كان يصيب من النساء ما لا يصيب غيره، عنده قوة شهوة، فلما أقبل شهر رمضان قال لامرأته: "أنتِ عليّ كظهر أمي حتىٰ ينسلخ شهر رمضان". ولاحقًا أخبر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا وأقره، ما قال له هذا ليس ظهارًا لأنه مؤقت؛ فدل ذلك علىٰ أن الظهار المؤقت يصح.

قَالَ: (فإن وطئ فيه فمظاهر وإلا فلا) إن وطئ في الوقت فمظاهر، يعني تترتب عليه أحكام الظهار، (وإلا فلا) ما يترتب عليه شيء؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ

﴿يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٣]، انتبهوا! (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ) يعني صدر منهم الظهار، (ثُمَّ يَعُودُونَ) ما هو العود؟ اختلف فيه العلماء وأقوىٰ ذلك قولان، والصحيح أنهما يجتمعان:

القول الْأَوَّلُ: إن العود هو العزم علىٰ الوطء، قال لها: أنتِ عليّ كظهر أمي؛ ثم عزم علىٰ أن يطأها؛ هذا قد عاد فتلزمه الكفارة، وهذا قول المالكية، بمجرد أن يعزم علىٰ الوطء تلزمه الكفارة، وتثبت الكفارة في ذمته، مجرد العزم. هذا قول المالكية.

القول الثَّانِي: إن العود هو أن يطأها، فلا تلزم الكفارة حتىٰ يطأ، ويحرم عليه أن يطأها قبل الكفارة. كيف هذا؟ العود الوطء ويحرم عليه أن يطأها قبل الكفارة. محل إجماع يا إخوة أن المظاهر يحرم عليه أن يطأ امرأته بعد أن قال الظهار قبل أن يُكَفِّرَ، يحرم عليه. طيب كيف يقول الحنابلة أن العَوْدُ هو الوطء حقيقة؟ يقولون لأنه هو ظاهر الكلام، ومعنىٰ ذلك أنه إن أراد الوطء قلنا له يحرم عليك أن تطأها حتىٰ تُكَفِّرَ، فإن لم يطأ فلا كفارة، فإن وطئ لزمته الكفارة.

انتبهوا يا إخوة! الحنابلة يقولون يجب عليه أن يكفر قبل الوطء ولا تلزمه الكفارة إلا بالوطء. أراد أن يطأ؛ قلنا حرام، ماذا أصنع؟ كَفِر، يجب عليك أن تكفر ثم تطأ. قَالَ: هذا الشهر خلاص هونت، لن أطأها، كنت عازم وما دام فيها كفارة خلي الكفارة الشهر الجاي ولن أطأها؛ فما يلزمه شيء؛ لأنه ما وطئ. بخلاف المالكية يقولون إذا عزم علىٰ الوطء لزمت الكفارة.

والراجح واللهُ أَعْلَمُ هو ما ذكره الحنابلة، بأنه يجب عليه أن يكفر قبل أن يطأ ولا تلزمه الكفارة إلا إذا وطئ. أين يظهر الفرق؟ كما قلت لكم في المثال، قال لامرأته: أنتِ عليّ كظهر أمي، ثم عزم علىٰ وطئها؛ قال المالكية يلزمه أن يكفر، خلاص ثبتت الكفارة في ذمته ويجب أن يكفر. لكن لو عزم علىٰ وطئها ثم لم يطأها أو لم يحصل الوطء إلا بعد ثلاثة أشهر ما تلزمه الكفارة لزومًا حتىٰ يطأ.

طيب ما أثر هذا؟ رجل قال لامرأته: أنتِ عليّ كظهر أمي؛ ثم عزم علىٰ أن يطأها وهو عاقل، ثم جُن، تجب عليه الكفارة ولا ما تجب يا إخوة؟ عند المالكية تجب عليه لأنه عزم فثبتت الكفارة في ذمته. عند الحنابلة ما تجب عليه؛ لأنه ما وطئ، فما لزمت الكفارة في ذمته. والراجع عندي هو ما قلته، أنه يجب عليه أن يكفر قبل أن يطأ ولا تثبت الكفارة في ذمته وتلزمه إلا إذا وطئ.

أيضًا في حديث سلمة بن صخر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره أن يُكَفِرَ لما وقع عليها، قلنا إنه قَالَ: "أنتِ عليّ كظهر أمي حتىٰ ينسلخ شهر رمضان"، ثم ذات ليلة في الليل وهي تخدمه رأىٰ ساقها، فغلبته شهوته فنزل عليها ووقع عليها، ثم ذهب يخبر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأمره بالكفارة ونهاه أن يعود إليها حتىٰ يكفر، وهذا معنىٰ قوله: **(فإن وطئ فيه فمظاهر)** أي تلزمه الكفارة.

أما إذا لم يطأ فَقَالَ: أنتِ عليّ كظهر أمي شهر رمضان؛ ومر شهر رمضان وهو لم يعزم ولم يطأ، ما عليه شيء؛ لأنه ما أتىٰ بسبب الكفارة. فإن عزم قال المالكية عليه الكفارة، والحنابلة يقولون ما عليه كفارة. فإن وطئ في ليلة من ليالي رمضان لزمته الكفارة ووجب عليه أن يمسك عنها حتىٰ يكفر.

نقف هنا؛ لأنه سيتكلم الآن عن الكفارة، والفصل التالي في الكفارة، فنجعلها إِنْ شَاءَ اللهُ في الدرس القادم؛ لأن عادتنا أنا نخفف في يوم الجمعة حتىٰ يتفرغ الإخوة للصلاة علىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكثرة الْدُّعَاء، وغدًا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عندنا درس واحد بعد الفجر، غدًا بعد فجر السبت إِنْ شَاءَ اللهُ عندنا درس واحد وهو شرح تجريد التوحيد المفيد، أما درس العصر فمتوقف مؤقتًا حتىٰ إِنْ شَاءَ اللهُ أستعيد قوتي، يعني إِنْ شَاءَ اللهُ ثلاثة أسابيع تقريبًا إِنْ شَاءَ اللهُ أرجو، درس العصر، عصر السبت متوقف وأما درس الفجر فقائم إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يتقبل من الجميع وأن يفقهنا في دينه، وأن يقر أعيننا بتحرير فلسطين من عدوها، وأن يكرمنا بصلاة في المسجد الأقصىٰ.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.